وشرط سماع الدعوي ان يكون ملزمة فاذا ادعي
ملك عين بنحو بيع او هبة او استحقاق دين لم تسمع
حتي يقول لوشيد وانه يلزمه التسليم الي والسفيه
وانه يلزمه التسليم الي ولي او انه ممتنع من الاداء
اللازم له نعم ان اراد المدعي قطع النزاع فقط
لم يجب ذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا الي وهو
بمعنيه عدوانا وان لم يقل وهو في يده فان
قاله وزاد يلزمه تسليمه الي ساله القاضي عن
سببه ولو حل بعض دين موجل فادعاه وثبت
ثبت الموجل تبعا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد
كسلم ولو موجلا سمعت وشرط سماعها ايضا ان
يكون المدعي به معلوما بنحو ذكر جنسه ونوعه
وقدره وكذا صفته ان اختلف بها غرض صحيح
ولذلك كله تفصيل محله كتب الفروع واليمين
علي من عبر بها هنا دون الاول مع انه كان يمكن
ان يوتي باسم الفاعل فيهما او يمن فيهما لما تقرر
ان المدعي هو من يذكر امرا خفيا والمدعي عليه

هو من

هو من يذكر امرا ظاهرا ولا شك ان الموصول الاشتراط
كون صلته معهودة اظهر من المعرف فاعطي الخفي
للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند التامل اوجه
مما ذكره بعض الشراح فاعلمه وزعم ان ذلك سؤال
دوري غير صحيح انكر لان الاصل براءة ذمته
عما طلب منه وهو مستمسك به لكن لما امكن ان
يكون قد شغلها بما طلب منه طلب منه دفع ذلك
الاحتمال عن نفسه باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت
عليه دعوي لو اقر بمضمونها لزمته اليمين فلم تجر
الي فساد وحينيذ فيدعي علي وصي وقيم لاقامة
بينة لا لتحليفهما اذ انكرا ما علي الميت لعدم صحة
اقرارهما عليه ولا تحليف في دفع عقوبة لله تعالي
ولا في محض حقه تعالي كلزمتك كفارة قتل ولا
يحلف قاض وان عزل ولا شاهد فيما حكم او شهد
به لان ذلك يجر الي فساد ولا من ادعي بلوغا
ممكنا بامنا او حيض ولا منكر لبلوغ ممكن الا مسيبا
نبت شعر عانته واد عي انه بالمعالجة فيحلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)